

Distr.: General
29 September 2015
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة الحادية والعشرون

كينغستون، جامايكا

١٣-٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥

مقرر للجمعية بشأن المراجعة الدورية الأولى للنظام الدولي للمنطقة، عملاً بالمادة ١٥٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

إنّ جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ تشير إلى أنّ المادة ١٥٤ بالجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون

البحار تنصّ على ما يلي:

”تقوم الجمعية، كل خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية، بمراجعة عامة ومنتظمة للكيفية التي سار عليها عملياً النظام الدولي للمنطقة المنشأ في هذه الاتفاقية. وللجمعية في ضوء هذه المراجعة أن تتخذ، أو أن توصي أجهزة أخرى بأن تتخذ، تدابير وفقاً لأحكام وإجراءات هذا الجزء والمرفقات المتصلة به، تؤدي إلى تحسين سير النظام.“

وقد نظرت على النحو الواجب في تقرير الأمين العام^(١)،

١ - تقرّر إجراء مراجعة عامة ومنتظمة للكيفية التي سار عليها عملياً النظام الدولي للمنطقة، وذلك عملاً بأحكام المادة ١٥٤ من الاتفاقية؛

٢ - تقرّر أيضاً إجراء هذه المراجعة بإشراف من لجنة مراجعة تتألف من رئيس الجمعية ومكتبها ومن رئيس المجلس، على أن يظلّ الرئيس الحالي للجمعية عضواً في اللجنة

(١) [ISBA/21/A/4](#).



حتى الانتهاء من المراجعة، ويجوز أيضا لرؤساء المجموعات الإقليمية المشاركة بصفة مراقب في لجنة المراجعة؛

٣ - **تقرّر كذلك** أن يسهر على إجراء المراجعة خبراء استشاريون تُعيّنهم لجنة المراجعة وتختارهم من قائمة تصفية بأسماء خبراء استشاريين يعدّها الأمين العام وفقا لإجراءات الشراء المعمول بها في السلطة؛

٤ - **تقرّر** أن تعقد لجنة المراجعة جلسة مع الخبراء الاستشاريين وتحدّد معهم نطاق التقرير قبل صياغته؛ ثم تتولى اللجنة بعد ذلك رصد التقدم المحرز في العمل وتزويد الجمعية في دورتها الثانية والعشرين في عام ٢٠١٦ بتقرير مؤقت يتضمّن تعليقات الأمانة واللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية بالسلطة الدولية لقاع البحار؛

٥ - **تقرّر أيضا** تكليف لجنة المراجعة بتقديم التقرير النهائي، بما في ذلك أية مشاريع توصيات هدفها تحسين سير النظام، إلى الجمعية في دورتها الثالثة والعشرين؛

٦ - **تقرّر كذلك** أن يكون الإطار المرجعي لإجراء المراجعة هو الإطار الوارد في المرفق بهذا المقرّر؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام تزويد لجنة المراجعة بما يلزم من الدعم الإداري واللوجستي المناسب، وتعميم نسخ من التقرير النهائي على جميع الدول الأعضاء في السلطة وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقلّ من موعد انعقاد الدورة الثالثة والعشرين.

الإطار المرجعي للمراجعة الدورية الأولى للنظام الدولي للمنطقة، عملاً بأحكام المادة ١٥٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

١ - السلطة الدولية لقاع البحار منظمة دولية مستقلة أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. والسلطة هي المنظمة التي يُطلب من خلالها إلى الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقاً للاتفاقية، بتنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة، لأغراض منها على الأخص إدارة موارد المنطقة.

٢ - تنص المادة ١٥٤ من الاتفاقية على أن تقوم الجمعية، كل خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، بمراجعة عامة ومنتظمة للكيفية التي سار عليها عملياً النظام الدولي للمنطقة المنشأ في هذه الاتفاقية. ويتمثل الغرض من المادة ١٥٤ في إتاحة الفرصة للجمعية لكي تتخذ تدابير في ضوء الخبرة المكتسبة والظروف المتغيرة، منذ إنشاء السلطة، تؤدي إلى تحسين سير النظام، أو لكي توصي هيئات أخرى باتخاذ هذه التدابير.

٣ - تعترم الجمعية إجراء مراجعة دورية بمقتضى المادة ١٥٤ في دورتها الثالثة والعشرين في عام ٢٠١٧. وسيُعدُّ تقرير شامل استناداً إلى الإطار المرجعي أدناه.

٤ - يتضمّن التقرير استعراضاً للطريقة التي سارت عليها عملياً مختلف الهيئات الرئيسية والفرعية للسلطة، وما إذا كانت قد أدت بفعالية المهام المنصوص عليها في الفقرة ٥ من الجزء ١ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤. وعلى وجه الخصوص، سيتضمّن التقرير بما يلي:

(أ) استعراضاً لمستوى تمثيل الدول الأعضاء في السلطة وحضورها في الدورات السنوية العادية للسلطة؛

(ب) تحليلاً لأداء الجمعية باعتبارها أعلى هيئة للسلطة في مجال وضع السياسات العامة وفي ممارسة صلاحياتها ووظائفها الإضافية عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٦٠ من الاتفاقية؛

(ج) تحليلاً لأداء المجلس باعتباره الهيئة التنفيذية للسلطة في مجال وضع سياسات محددة تنتهجها السلطة بشأن أية مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة وفي ممارستها لصلاحياتها ووظائفها الإضافية عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٦٢ من الاتفاقية؛

(د) استعراضاً لهيكل الأمانة وأدائها لمهامها المشار إليها في القسم الفرعي دال من الفرع ٤ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والفقرة ٥ من الفرع ١ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤، بما في ذلك ممارستها لوظائف المؤسسة طبقاً لأحكام الفرع ٢ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤؛

(هـ) استعراضاً لأداء أعضاء الهيئات الفرعية للسلطة ومستوى تمثيلهم وحضورهم، وتحليلاً لأعباء عملهم الحالية والمتوقعة، وتحديدًا للتدابير التي من شأنها أن تُفضي إلى تحسين سير النظام.

الجلسة ١٥٤

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥